فالاحراز بهما لا بالشارع وان قدر رجوعه الى صحن
الخان فعلى قوله والمنكا الشارع عنه غنيه لان
معناه وان لم يكن محرزا ٥ وقوله والعرصه
ايضا حرز لبعض الامتعه يعني كما ان الحجر يجب القطع
على من سرق منها فاخرج الى العرصه او الى خارج
الخان وكذلك ما يحرزه العرصه يجب القطع باخراجه
منها اذا كان السارق من غير سكان الخان فان
كان منهم فلا قطع لما روي عن جابر رضي الله عنه
ان رجلا انزل ضيفا في مشربه له فوجد متاعا له قد احتانه
فاتى به ابا بكر رضي الله عنه فقال خل عنه فليس
بسارق وانما هي خيانة اختانها وايضا فانه غير
محرز عنه فاشبه الخيانه في الوديعه وان سرق
من بيت محرز عنه قطع وعن ابي حنيفه انه لا يقطع
لنا انه سرق نصابا من الحرز فاشبه غير الضيف
وعلى هذه الحاله حمل ما روي ان رجلا مقطوع اليد والرجل
قدم المدينه ونزل باي بكر رضي الله عنه وكان يكثر
الصلاه في المسجد فقال ابو بكر رضي الله عنه ما ليلك بليل
سارق فلبثوا ما شا الله ففقدوا حليا لهم فجعل ذلك
الرجل يدعوا على من سرق من اهل هذا البيت الصالح فمر رجل
صائغ في المدينه فراى عنده حليا فقال ما اشبه هذا بحلي
ال ابي بكر فقال للصائغ ممن اشتريته فقال من ضيف ابي بكر

فاخذ ذلك الرجل فامر فبكى ابو بكر رضي الله عنه
فقال لبكائي لغرته بالله ثم امر فقطعت يده ٥ الثانيه
الجار اذا سرق من طرف حانوت الجار حيث يحرز
بلحاظ الجيران لم يلزمه القطع لانه محرز به لا عنه
الثالثه من دخل الحمام مستحما فسرق لم يقطع
وان دخل سارقا وهناك حافظ او غيره قطع وان كان
نايما او معرضا او لم يكن هناك احد فلا قطع ٥ قال
في التهذيب وغيره انما يجب القطع بسرقة ثوب من دخل
الحمام اذا استحفظ الحامي بحفظه فان لم يستحفظه
فلا ضمان على الحامي بترك الحفظ ولا قطع على من سرقه
وان استحفظ فترك الحفظ فعليه الضمان ولا قطع على
السارق واذا اذن صاحب الدكان في دخول الناس
للشري فمن دخل مشتريا وسرق لم يقطع ومن دخل سارقا
قطع وان لم ياذن في الدخول ثم سرق قطع من سرق منه بحال
٥ والله تعالى اعلم ٥

قال الركن الثالث السارق

وشرطه ان يكون مكلفا ملتزما فلا قطع على الصبي والمجنون
ويجب على الذمي ثم يستوي في هذا لو سرق مال مسلم
او سرق مال ذمي اذا ترافعوا الينا واذا زنى بمسلمه
رجم ايضا وان كان الحد لله تعالى واما المعاهد ففيه
ثلثه اقوال احدها انه كالذمي والثاني انه لا يقطع